قرار لجنة الفصل النهائي

رقم القضية لدى لجنة الفصل	رقم قرار لجنة الفصل	تاريخ صدور القرار
45/601	5340/ل/د/2024/2م لعام 1446هـ	1446/3/26هـ، الموافق 2024/9/29م
نوع الدعوى	التصنيف	سبب النهائية
مدنية	عقود خاصة	فوات موعد الاستئناف

الوقائع

تتلخص وقائع هذه الدعوى في أن المدعية تقدمت إلى لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بصحيفة دعوى بواسطة وكيلها ضد المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "بتاريخ (--)م تعاقدت موكلتي مع المدعى عليه، بأن قامت بتحويل مبلغ 1,000,000 مليون ريال على حسابه الخاص البنك (أ) لغرض وضعها في الأسهم باستثمارها وإدارتها داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، وادعى أنه مرخص من جهة (أ)، مما تبين بعد ذلك عدم صحة ادعائه مخالفا بذلك أنظمة ولوائح الجهة (أ) تحديدا المادة (5) من لائحة أعمال الأوراق المالية والمادة (31) و(60) من نظام السوق المالية وذلك بأن زاول أعمال الأوراق المالية بدون ترخيص من الجهة (أ). المستندات/ 1- عقد الاستثمار. 2- الحوالة المالية. 3- محادثات الواتساب. 4- عقد أتعاب المحاماة. 5- هوية المدعية والوكيل 6- رخصة المحاماة 7- الوكالة. الطلبات/ لمخالفة المدعى عليه لأنظمة ولوائح جهة (أ) نطلب الآتي:1- استرداد رأس المال بمبلغ 1,000,000 مليون ريال المحول لحساب المدعى عليه. 2- أتعاب المحاماة مبلغ وقدره 17% من قيمة المبلغ المطالب به. 3- إنزال أقصى العقوبات الجنائية الواردة في المادة (95) من نظام السوق المالية. مبلغ التعويض إن وجد: (1.0170.000) مليون ومئة وسبعين ألف ريال سعودي" (أرفق ما يستشهد به).

وتم تزويد المدعى عليه بنسخة من صحيفة الدعوى ومرافقاتها مع طلب إجابته، والتعقيب عليه.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من المدعى عليه، جاء فيها ما نصه: "أولًا : أود أن أوضح لسعادتكم أن طبيعة العلاقة بيني وبين المدعية تنحصر في كونها علاقة قرض (سلفة)، حيث سبق للمدعية أن أقرضتني مبلغ وقدره (1,000,000) مليون ريال، وهذا ثابت بما لا يدع مجالًا للشك بموجب محرر الحوالة البنكية -الموقع والمختوم- الصادر عن المدعية أمام موظف البنك

(ب)، وما تضمنه في خانة الغرض من التحويل من لفظ "سلفة"، وهو المحرر الذي يُعد بمثابة محرر رسمي له كامل الحجية في الإثبات وفقًا لمقتضى المادة السادسة والعشرون من نظام الإثبات، والتي تنص على الآتي: 'المحرَّر الرسمي حجة على الكافة بما دون فيه من أمور قام بها محرره في حدود مهمته، أو حدثت من ذوي الشأن في حضوره؛ ما لم يثبت تزويره بالطرق المقررة نظاما'، وهو المحرر المُقدم على أي مستند أو محرر أخر يثبت فيه خلاف ما دون في هذا المحرر الرسمي. كما أنه لو فرضنا جدلًا بكونه محرر عرفي؛ فإنه يتمتع أيضًا بكامل الحجية في الإثبات وفقًا لمقتضى المادة التاسعة والعشرين من نظام الإثبات، والتي تنص على الآتي: 'يعد المحرَّر العادي صادراً ممن وقعه وحجة عليه؛ ما لم ينكر صراحة ما هو منسوب إليه من خط أو إمضاء أو ختم أو بصمة، أو ينكر ذلك خلَفُه أو ينفي علمه بأن الخط أو الإمضاء أو الختم أو البصمة هي لمن تلقى عنه الحق. ثانيًا: رغبَة من المدعية في ضمان حقوقها المالية 'قيمة القرض'، ورغبتها في عدم بيان قيمة الفوائد الربوية على قيمة هذا القرض؛ فقد تم تحرير العقد الصوري محل هذه الدعوى بناء على طلب المدعية، وتم إفراغ كون العلاقة بين الطرفين هي استثمار في الأسهم على خلاف الحقيقة الثابتة بمستند قطعي الدلالة صادر عن المدعية نفسها وفقًا لما أوضحناه في أولًا من مذكرة دفاعنا أعلاه. ثالثًا: ما يؤكد صورية العقد محل هذه الدعوى بجانب مستند التحويل الثابت به كون المبلغ سلفة؛ ما تضمنه هذا العقد من بنود متناقضة ومتضاربة، منها؛ البند رقم (1) الذي نص على 'يقوم الطرف الثاني "المدعية" باستثمار مبلغ وقدره (1,000,000) ريال ما يساوي (266666) مئتان وستة وستون الف وستمائة وستة وستون دولار بسوق الأسهم الأمريكي والأوبشن والسوق السعودي' أي أن المدعية بكونها الطرف الثاني في هذا العقد؛ هي من ستتولى الاستثمار في الأسهم، وليس موكلي، فلو فرضنا جدلًا بصحة مضمون هذا العقد؛ فالأولى أن تطالب المدعية بمعاقبة نفسها لمخالفتها نظام السوق المالية بعد إقرارها بصحة مضمون هذا العقد، وهو العقد الذي أنكر صحة مضمونه، وأتمسك بصوريته. رابعًا: أؤكد على سقوط حق المدعية في الادعاء بمخالفة ما تضمنته بنود العقد الصوري محل هذه الدعوى من مخالفة لنظام السوق المالية، حيث أن ما تضمنه هذا العقد الصوري من بنود كان بناء على طلب المدعية وتوقيعها، وبالتالي لا يجوز لها حاليًا المطالبة بنقض ما تم من جهتها وذلك وفقًا لمقتضى القاعدة الأربعين محل المادة العشرون بعد السبعمائة من نظام المعاملات المدنية، والتي تنص على الآتي: 'من سعى في نقض ما تمَّ من جهته فسعيه مردودٌ عليه' وذلك لو فرضنا جدلًا بصحة مضمون هذا العقد، الذي أتمسك بصوريته وعدم صحة مضمونه. خامسًا: على الرغم من تعثري في سداد قيمة القرض المستحق للمدعية خلال الفترة السابقة إلا أنه سبق وأن قمت بسداد جزء من قيمة هذا القرض، حيث سددت للمدعية مبلغ وقدره (220,000) ريال مائتي وعشرين ألف ريال على دفعات، الدفعة الأولى بقيمة (70,000) سبعين الف ريال سعودي

بتاريخ (--)م. بعد 3 اشهر من تاريخ السلفة، والدفعة الثانية بقيمة (100,000) مائة ألف ريال سعودي بتاريخ (--)م ، والدفعة الثالثة بقيمة (50,000) خمسين ألف ريال سعودي بتاريخ .....، وهي الوقائع التي لم تفصح عنها المدعية في لائحة دعواها رغبة منها في تحقيق مساعيها المخالفة شرعًا ونظامًا في الحصول على هذه المبالغ المسددة من القرض كربح ربوي على قيمة القرض نفسه. سادسًا: وفقًا لما أوضحناه أعلاه من صحة وقائع هذه الدعوى؛ فإنني أدفع بعدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر موضوع هذه الدعوى وانعقاد الاختصاص إلى المحكمة العامة المختصة مكانيًا بنظر موضوع الدعوى وذلك وفقًا لمقتضى المادة الحادية والثلاثين من نظام المرافعات الشرعية. الطلبات: 1- القضاء بعدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر موضوع هذه الدعوى. 2- رد موضوع هذه الدعوى. 3- تعويضي عن أتعاب المحاماة التي تكبدتها -استشارات وصياغة مذكرات - جراء هذه الدعوى الكيدية، والمحددة بمبلغ وقدره (50,000) ريال خمسين ألف ريال" (أرفق ما يستشهد به).

وتم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب إجابتها.

وقدَّم المدعى عليه إلى الدائرة نسخة من كشف حسابه البنكي تشتمل على قيود الحوالات البنكية إلى حساب المدعية، وتم تزويد المدعية بنسخة من هذا الكشف، مع طلب إجابتها.

ووردت الدائرة مذكرة من المدعى عليه، تحمل المضمون ذاته للمذكرة التي سبق أن تقدَّم بها في تاريخ .....

وتم تزويد المدعية بنسخة من هذه المذكرة، مع طلب جوابها.

ووردت الدائرة مذكرة جوابية من وكيل المدعية، جاء فيها ما نصه: "نوجز الرد على عدم صحة دفع المدعى عليه بأن المبلغ المطالب به سلفة في النقاط الآتية: 1- بخصوص طبيعة العلاقة بين المدعية والمدعى عليه: - حرر المدعى عليه العقد المبرم مع المدعية بتاريخ وهو من قام بكتابة البنود والتوقيع عليه ويحاول المراوغة والتلاعب وتضليل الدائرة بأن العقد صوري وهذا غير صحيح ويشهد الشاهد (شخص مدخل1)، بجميع ماورد في العقد المبرم بين الطرفين على صحة أقوال المدعية والذي كان حاضرًا في مجلس الاتفاق بين الطرفين، حيث أدعى المدعى عليه أن له 25 سنة وهو يستثمر للأخرين في سوق الأسهم السعودية وخارج المملكة ولم يخسر معه أحد طوال تلك السنين علاوة على محادثة الواتساب بين الطرفين التي تثبت صحة هذه الأقوال. - سوء نية المدعى عليه كانت ظاهرة من بداية التعاقد حين حاول الضغط على موكلتي لتقوم بتحويل المبلغ له كهبة ورفضت موكلتي وحاول جاهدا فيها أن يكون سبب التحويل سلفة عند الاتفاق بين الطرفين على الاستثمار ويوجد (3) شهود على سبب التحويل، والدفع الذي يدفع به المدعى عليه تكذبه وقائع الحال إذا لا علاقة تجمع بين المدعية والمدعى عليه لتقوم

بتسليفه مبلغ كبير وقدره (1.000.000) مليون ريال، ومن قام بجمع المدعية مع المدعى عليه هو أحد الشهود الذين ساهموا بمبلغ (500.000) خمس مئة ألف ريال ليقوم المدعى عليه بتشغيلها لهم في سوق الأسهم. - بخصوص تحويل مبلغ وقدره (220.000) مئتين وعشرون ألف ريال: حولت المبالغ إلى المدعية كأرباح، ويحاول المدعى عليه تحويلها لسلفة ليتهرب من الأرباح الواردة على رأس المال كما هو واضح من خلال رسائله للمدعية عبر الواتساب. - الدليل على أن المبلغ المالي المحول بقيمة مليون ريال من الحساب البنكي لموكلتي إلى حساب المدعى عليه هو استثمار في الأسهم محادثات الواتساب بين رقم جوال المدعية: (--) ورقم جوال المدعى عليه: (--) والتي أقر فيها بالآتي:

م	نص الرسالة المرسلة من المدعى عليه إلى المدعية عبر تطبيق الواتس آب	تاريخ الرسالة
1	لو اعطيتك رقم أي واحد يقولك نحن ما نتحمل خسارة أحد- لكن أنا معروف عني ما أحد يخرج خسران بإذن الله صدقيني لو السوق معطينا فرص نسبة نجاحها عالي كان خلصنا من زمان	(--)م
2	قلت لك عشرة صفقات ناجحة وكمان بدون مخاطرة كل هذه الخسارة تروح أنتي تشوفيها كبيرة لأنك ماتشتغلي بالسوق	(--)م
3	أقسم بالله أول ما أخلص من خسائري وخسائر الناس ما أشتغل لأحد لو يقول خذ كل المكاسب لك.	(--)م
4	واحد يودع لكم من حر ماله عشان يعوض خسائركم ويساعدكم من فلوسه الشخصية عشان يفك زنقاتكم ينقال له حرام واحد قال لك العقد اللي بيننا ربح وخسارة لكن يا أختي نحوله كأنه سلفه عشان لا تخافي على حقك تقولي له حرام	(--)م

2-بخصوص المبلغ المحول للمدعى عليه بقيمة (1.000.0000) مليون ريال سعودي: هناك شاهدين يشهدان على أن المبلغ المحول والعقد المبرم بين الطرفين كان بغرض استثمار المبلغ في صناديق الأسهم وإدارتها من المدعى عليه داخل المملكة العربية السعودية وخارجها وهم: أ- (شخص مدخل1)، ب- (شخص مدخل (2))، 3- بخصوص الإقرار المحرر من المدعى عليه: قام المدعى عليه بتحرير اعتراف وإقرار بأن المبلغ المحول له من المدعية لغرض تشغيل المبلغ في صندوق الاستثمار الفيدرالي وعلى ذلك أقر وتعهد وقام بالتوقيع على الإقرار وتشهيد اثنان من مقربيه ولا تعلم عنهم موكلتي شيئا ولا يجوز له نقض ما تم من جهته استنادا للقاعدة من المادة

(720) من نظام المعاملات المدنية والتي نصت على: ’من سعى في نقض ما تم من جهته فسعيه مردود عليه‘. الطلبات/ نطلب من اللجنة الموقرة الحكم بالآتي: 1- استرداد رأس المال مبلغ وقدره 1.000.000 مليون ريال. 2- أتعاب المحاماة بنسبة وقدرها 17% من المبالغ المحكوم بها. إنزال أقصى العقوبات الجنائية الواردة في المادة (59) من نظام الجهة (أ)" (أرفق ما يستشهد به).

وفي تاريخ 1446/02/16هـ تم تزويد المدعى عليه بنسخة من هذه المذكرة ومرافقاتها، مع طلب إجابته.

وفي ضوء ما سبق، وحيث انقضت المهلة المحددة للمدعى عليه دون ورود إجابة منه، قررت الدائرة الاكتفاء بما تم تقديمه، وحجز الدعوى للدراسة والمداولة؛ تمهيداً لإصدار قرار فيها.

الأسباب

حيث إن المدعية تهدف من دعواها إلى إلزام المدعى عليه بإعادة أموالها التي سلّمتها إليه بغرض الاستثمار في سوق الأسهم الأمريكية والسعودية، فإن هذه الدعوى تُعَدُّ من الدعاوى التي تدخل في اختصاص اللجنة المقرر بموجب نظام السوق المالية الصادر بالمرسوم الملكي ذي الرقم (م/30) والتاريخ 1424/06/02هـ وتعديلاته.

ومن حيث الموضوع، فإنه بتأمل الدائرة في أوراق الدعوى وإجابات طرفيها بعد إمهالهما ما يكفي لإبداء وتقديم ما لديهما، تبيَّن لها أن دعوى المدعية تتمثل في أنها أبرمت مع المدعى عليه عقداً في تاريخ (--) م، سلمت بموجبه إلى المدعى عليه مبلغاً قدره مليون (1,000,000) ريال من خلال التحويل إلى حسابه المصرفي في البنك (أ)؛ لغرض استثماره في الأسهم وإدارته داخل المملكة العربية السعودية وخارجها، وأنه ادعى أنه مرخص له من الجهة (أ)، فتبيَّن لها بعد ذلك عدم صحة ادعائه وأنه مخالف لأنظمة الجهة (أ)ولوائحها، وتطالب بإلزام المدعى عليه بإعادة رأس المال، والتعويض عن أتعاب المحاماة بنسبة قدرها (17%) من قيمة المبلغ المطالب به، ومعاقبة المدعى عليه لمخالفته النظام، في حين دفع المدعى عليه بأن العلاقة بينه وبين المدعية تنحصر في كونها علاقة قرض (سلفة)، وأن المدعية أقرضته المبلغ محل المطالبة بموجب الحوالة المختومة والموقعة من قِبلها المبيَّن فيها الغرض من التحويل (سلفة)، وأن الاتفاقية المبرمة بينهما (صورية) ويدل على ذلك التناقض المبيَّن فيها، ودفع بأنه سدد جزءاً من مبلغ السلفة قدره (220,000) ريال، ودفع أيضاً بعدم اختصاص لجنة الفصل في منازعات الأوراق المالية بنظر موضوع هذه الدعوى، وطالب برد الدعوى، وذلك على النحو الوارد في الوقائع.

وحيث إنه باطلاع الدائرة على ملف الدعوى وما قُدِّم فيه من مستندات، تبيَّن لها أن المدعية سلمت إلى المدعى عليه في تاريخ 2019/11/21م مبلغاً قدره مليون (1,000,000) ريال من خلال التحويل من حسابها المصرفي في البنك (ب) إلى حساب المدعى عليه في البنك (أ) رقم (--)، وتبيَّن أيضاً للدائرة أن الاتفاقية المبرمة بين الطرفين في تاريخ (--) م تضمنت بنوداً من بينها أنه "تم الاجتماع بين كلًا من: 1- المدعى عليه (الطرف الأول). 2- المدعية (الطرف الثاني). وقد تم الاتفاق على التالي: 1- يقوم الطرف الثاني باستثمار مبلغ وقدره (مليون ريال سعودي) ما يساوي (266666) مئتان وستة وستون ألف وستمئة وستة وستون دولار بسوق الأسهم الأمريكي والأوبشن والسوق السعودي. 2- تم تحويل المبلغ المستثمر من حساب الطرف الثاني البنك (أ) إلى حساب الطرف الأول البنك (أ) (--) ليقوم الطرف الأول بعد ذلك لتحويله في محفظة الطرف الأول رقم (--) بشركة (أ). 3- لا يحق للطرف الأول سحب أو إيداع أي مبلغ في حسابه المذكور أعلاه إلا بعد إبلاغ الطرف الثاني. 4- يحصل الطرف الأول على (50%) من الأرباح المحققة كعمولة على إدارة المحفظة...."، وباطلاع الدائرة على الإقرار الموقّع من قِبل المدعى عليه، تبيَّن أنه نص على ما يأتي "أقر أنا المدعى عليه انني استلمت من المدعية مبلغ وقدره مليون ريال فقط لا غير وذلك لتشغيله في صندوق الاستثمار ولكن قدر الله في خسارته وأنني مستعد لإرجاعها وعلى ذلك أقر وأتعهد والله خير الشاهدين.. المقر بما فيه ..."، وباطلاع الدائرة على رسائل المحادثات عبر برنامج تطبيق الـ (WhatsApp) بين طرفَي الدعوى تبيَّن لها أن الرسائل المشار إليها كانت تتعلق بالعقد المبرم بينهما حول الربح والخسارة، وإجراء عدد من الصفقات الناجحة في السوق، وأن العمل في السوق يتحمل مخاطرة، وأن التحويل سيُعَدّ سلفة ضماناً لحق المدعية، الأمر الذي يثبت معه للدائرة قيام المدعى عليه بممارسة عمل الوساطة في الأوراق المالية دون ترخيص.

وحيث تنص المادة (الحادية والثلاثون) من نظام السوق المالية على أنه "مع مراعاة أحكام الفقرة (ج) من المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام، لا يجوز لأي شخص ممارسة أي من الأعمال المنصوص عليها في المادة الثانية والثلاثين من هذا النظام داخل المملكة أو الادعاء بممارستها، مالم يكن حاصلاً على ترخيص من الهيئة بذلك، حتى لو كانت الورقة المالية ذات الصلة بتلك الأعمال مدرجة أو متداولة في سوق مالية منظمة خارج المملكة"، وتنص المادة (الخامسة) من لائحة أعمال الأوراق المالية على أنه "يحظر على أي شخص ممارسة أعمال الأوراق المالية في المملكة ما لم يكن: 1) مؤسسة سوق مالية مرخص لها من الهيئة. 2) أو شخصاً مستثنى وفقاً للملحق (1) من هذه اللائحة".

وحيث إن الفقرة (ب) من المادة (الستين) من نظام السوق المالية تنص على أنه "يقع باطلاً أي اتفاق أو عقد يبرم في شأن صفقة تتعلق بالأوراق المالية بالمخالفة لأحكام المادة الحادية والثلاثين من هذا النظام، ولا يحق للمخالف الاحتجاج بالاتفاق أو العقد في مواجهة الطرف

الآخر، ويجوز للطرف الآخر أن يطلب فسخ الاتفاق أو العقد واسترداد أي أموال أو ممتلكات أخرى يكون قد دفعها أو حولها بموجب الاتفاق أو العقد، بشرط أن يقوم بإعادة الأموال أو الممتلكات الأخرى التي تلقاها بموجب الاتفاق أو العقد. وتختص اللجنة بالدعاوى المرفوعة بناء على هذه المادة"، فإن الاتفاق المبرم بين الطرفين يكون باطلاً.

وحيث إن الثابت للدائرة من المستندات المقدَّمة في الدعوى تسليم المدعية إلى المدعى عليه مبلغاً قدره مليون (1,000,000) ريال، وثبت أيضاً للدائرة من كشف الحساب المصرفي المقدَّم من المدعى عليه، ومن إجابة المدعية في مذكرتها الواردة للدائرة في تاريخ .....، أنها تسلمت من المدعى عليه مبلغاً إجمالياً قدره (220,000) ريال، لذا فإن المدعى عليه ملزم بإعادة مبلغ قدره سبعمئة وثمانون ألف (780,000) ريالٍ إلى المدعية.

أما فيما يتعلق بما دفع به المدعى عليه من أن المبلغ محل المطالبة هو قرض واستدلاله على ذلك بأن المدون في الغرض من التحويل (سلفة)، وأن العقد المبرم بين الطرفين (صوري) وأن ما يؤكد ذلك تناقض بنوده، فإن الثابت للدائرة أن الاتفاق تم إبرامه من قِبل الطرفين، ولم يثبت لها صحة ما ذكره المدعى عليه من وجود تناقض أو صورية في الاتفاق المبرم بينهما، وثبت أيضاً للدائرة من خلال رسائل المحادثات عبر برنامج تطبيق الـ (WhatsApp) المشار إليها أن المدعى عليه - بعد إلحاح المدعية لإعادة مالها- ذكر لها أنه سيعُدّ مبلغ التحويل كما لو كان سلفةً ضماناً لاستثمارها، فضلاً عن أن المستند الموقّع من قِبل المدعى عليه الذي تضمَّن أن الغرض من المبلغ محل المطالبة هو تشغيله في صندوق الاستثمار وأنه خسر، يُثبِت عدم صحة دفع المدعى عليه بالصورية. وحيث لم يقدِّم المدعى عليه ما ينفي صحة دعوى المدعية، الأمر الذي ترى معه الدائرة الالتفات عن دفع المدعى عليه في هذا الشأن.

وأما فيما يتعلق بطلب المدعية معاقبة المدعى عليه بموجب نظام الجهة (أ)، فإنه لا يسع الدائرة عند نظرها لهذه الدعوى سوى تقرير مدى توافر أركان المسؤولية في حق المدعى عليه في مواجهة المدعية كدعوى حق خاص، دون التطرق إلى دعاوى الحق العام، التي ليس للمدعية صفة في إقامتها، مما يتعين معه على الدائرة رفض طلب المدعية في هذا الشأن.

وأما فيما يتعلق بمطالبة المدعية التعويض بمبلغ قدره مليون ومئة وسبعون ألف (1,170,000) ريال، فإن المدعية لم تقدِّم ما يثبت وجه استحقاقها لمبلغ التعويض الذي تُطالب به، مما ترى معه الدائرة الالتفات عن طلب المدعية في هذا الشأن.

وأمّا ما يتعلق بطلب المدعية التعويض عن أتعاب المحاماة، فقد قدّرت الدائرة التعويض عن ذلك بمبلغ قدره تسعة وثلاثون ألف (39,000) ريال وفقاً للمبدأ الذي استقر عليه قضاؤها.

وأما باقي دفوع أطراف الدعوى، فإن الدائرة لم تجد أنها منتجة فيها، مما يتعين معه الالتفات عنها.

ولما تقدَّم من أسباب، وبعد المداولة نظاماً، قَرَرَت الدائرةُ الآتي:

أولاً: بطلان الاتفاق المبرم بين المدعية والمدعى عليه.

ثانيا: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعية مبلغاً قدره سبعمئة وثمانون ألف (780,000) ريال.

ثالثًا: إلزام المدعى عليه بأن يدفع إلى المدعية مبلغاً قدره تسعة وثلاثون ألف (39,000) ريال، تعويضاً عن أتعاب المحاماة.

رابعاً: رفض ما عدا ذلك من طلبات.

وصلى الله على نبينا محمد وعلى آله وصحبه وسلم